

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ونص عليه لأنه لو أخرج الدقيق بالكيل لنقص عن الحب لتفرق الأجزاء بالطحن .
تنبيه ظاهر كلام المصنف الأجزاء وإن لم ينخل وهو الصحيح من المذهب جزم به في التلخيص
والبلغة والزركشي وغيرهم وقدمه في الفصول والفروع وابن تميم والرايعتين وغيرهم .
وقيل لا يجرئ إخراجهم إلا منخولا وأطلقهما في الحاويين والفائق .
قوله ومن الأقط في إحدى الروايتين .
وأطلقهما في الهداية والفصول والخصاصة والتلخيص والبلغة .
إحداهما الأجزاء مطلقا وهو المذهب نقله الجماعة عن الإمام أحمد قال الزركشي هذا المذهب
انتهى واختاره أبو بكر وابن أبي موسى والقاضي وأبو الخطاب في خلافيهما وابن عقيل وابن
عبدوس المتقدم وابن البناء والشيرازي وغيرهم وجزم به في تذكرة ابن عقيل والمبهي والعقود
لابن البناء والوجيز والمنور والمنتخب والإفادات وقدمه في الفروع ومسبوك الذهب والمستوعب
والمحرر وابن تميم والرايعتين والحوايين والفائق وإدراك الغاية وغيرهم وصحه في التصحيح
والمجد في شرحه والناظم .
قال في تجريد العناية ويجزئ صاع أقط على الأظهر .
وعنه يجزئ لمن يقتاته دون غيره اختاره الخري وقدمه في المذهب نقله المجد وغيره وقال
أبو الخطاب والمصنف وصاحب التلخيص وجماعة وعنه لا يجزئ إلا عند عدم الأربعة فاختلف نقلهم
في محل الرواية وعنه لا يجزئ مطلقا وهو ظاهر ما جزم به في التسهيل قال في الفروع اختاره
أبو بكر .
قلت قال في الهداية فأما الأقط فعنه أنه لا يخرج منه مع وجود هذه الأصناف وعنه أنه
يخرج منه على الإطلاق وهو اختيار أبي بكر فحكى اختيار أبي بكر جواز الإخراج مطلقا وحكى في
الفروع اختياره عدم الجواز مطلقا